

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (451) لسنة 2016

بشأن تعديل المادة (3) من القرار الإداري رقم

2015/842

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

– بعد الاطلاع على القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

– وعلى المرسوم بقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

– وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن اخصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي

– وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2014/35 بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية وتعديلاته.

– وعلى القرار الإداري رقم 2015/842 بشأن تحويل إذونات العمل.

– وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يجوز تحويل إذونات العمل للعمال للعمال المستقدمين بصاريح عمل للقطاعات المبينة أدناه لذات القطاع بعد مضي سنة من تاريخ إصدار إذن العمل وبموافقة صاحب العمل وهي :

1- الصناعة

2- الزراعة

3- الرعي

4- الصيد

5- الجمعيات والاتحادات التعاونية

مادة (2)

على الجهات المخيصة العمل بما جاء في هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 2016/4/25 م